جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه ويستحب قول الولي قبل العقد زوجتك
على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعا
للمتزوج عقبه بيارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وظاهر
كلام الاذكار استحباب قوله ايضا كيف وجدت اهلك بارك الله لك
لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما دخل علي زينب خرج فدخل علي عايشة
فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك
الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسايه وكل قال ما قالت عايشة فان قيل
قولهن لكيف وجدت اهلك لا يوخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع
استهجان مع الاجانب خصوصا العامة قلنا هذا الاستفهام ليس على
حقيقته بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو للتقرير
اي وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغي ان لا يندب هذا الا العارف
بالسنة وهو بالرفق والبين مكروه والاخذ بناصيتها اول لقياها
ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب
وقد ما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للامر به
قال ابن عباس رضي الله عنهما في ولهن مثل الذي عليهن اي احب ان
تزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي لهذه الاية وقول كل منهما وان
ليس من الولد كما اقتضاه الملا تم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قبله
عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة
ولو بحضرة ويكره ان يتكلم احدهما في اثنايه بما لا يتعلق به وتحرم
ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضي كونه كبيرة اما وطوه حليلته وهو يتغوط
في مجاس اجنبية حتى خيل اليه انه يطاوعها فقد اختلف فيه
جمع محققون كابن الفركاح وابن البزري والكمال الرداد شارح
الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم خلافه واقتضاه كلام التقي السبكي
وما قيل من انه يحسن ترك الوطي ليلة اول الشهر وسطه واخره

لما قيل ان الشيطان يحضر فيهن رد بعدم ثبوت شيء في ذلك ويقوي
الذكر الوارد بمنعه ويندب له اذا سبق انزاله امهالها للتنزل وان
يتحري به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين اذ هو مع
احدهما مضر غالبا كالافراط فيه مع التكلف وضبط بعض الاطبا
نفعه بان يجد داعية من نفسه لا بواسطة كتفكر نعم في الخبر الصحيح
امر من راى امراة فاعجبته به معللا بان ما مع زوجته كما مع المرية
وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها اوليلتها واوان لا يتركه عند
قدومه من سفر والتقوي له بادوية مباحة مع رعاية القوانين
الطبية مع قصد صالح كعفة او نسل لانه وسيلة لمحبوب فيكون
محبوبا فيما يظهر وكثيرا يخطؤن ذلك فيتولد منه امور ضارة جدا
فليحذر وطي الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه ان خشي منه
ضرر اللولد بل ان غلب على ظنه حرم ومن اطلق عدم كراهته محمول
على اذا لم يخش ضررا فصل في اركان النكاح وتوابعها وهي خمسة
زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها الانتشار الخلاف فيها
المستدعي لطول الكلام عليها فقال انما يصح النكاح بايجاب ولو
من هازل ومثله القبول وهو ان يقول العاقد زوجتكها او انكحتك
موليتي فلانة مثلا وقبول مرتبط بالايجاب كما مر فيقول
الزوج ومثله وكيله كما سيذكره تزوجتها او نكحتها فلابد من دال
عليهما من نحو اسم او ضمير او اشارة او قبلت او رضيت كما حكاه ابن
هبيرة الوزير عن اجماع الايمة الاربعة وان توقف فيه السبكي
ومثله احببت او اردت كما قاله بعض المتاخرين نكاحها بمعنى
انكاحها ليطابق الايجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا اذ هو المركب
من الايجاب والقبول كما مر او تزويجها او النكاح او التزوج لا قبلت
ولا قبلتها ولا قبلته لانه في مسيلة المتوسط على ما في الروضة لكن
رده ولا يشترط فيها ايضا خاطب فلو قال للولي زوجته ابنتك